



وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد التنظيمية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

المادة الأولى: (تعريفات)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة التعليم.
- صاحب الصلاحية: معالي الوزير أو من يفوضه.
- إدارة التعليم: إدارة التعليم في المنطقة أو المحافظة.
- اللجنة الرئيسية: اللجنة الرئيسية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة في جهاز الوزارة.
- اللجنة الفرعية: لجنة نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم.
- ذوو الظروف الخاصة: من تنطبق عليهم شروط وضوابط الحالات الطبية أو الاجتماعية الواردة في هذه القواعد التنظيمية.
- الأشخاص ذوي الإعاقة: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية ، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
- طلبات النقل / تكليف المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة: طلبات نقل جغرافي محدد من الوزارة لطلبات النقل الخارجي.
- قطاع: مستند رسمي للحالة الطبية لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً من تاريخ التقديم.
- تقرير طبي حديث: هي لجنة للنظر في اعتراضات ذوي الظروف الخاصة على الطلبات المرفوضة من اللجنة الفرعية أو الرئيسية، وإعادة دراسة هذه الطلبات وفق المستندات التي تقدم بها المستفيد بهذا الطلب المرفوض.

المادة الثانية: (آلية عمل اللجنة الرئيسية)

١. تُشكل لجنة رئيسية في جهاز الوزارة تسمى "اللجنة الرئيسية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها ورئيسها من صاحب الصلاحية ويكون ضمن أعضائها (مدير عام شؤون المعلمين، وعضو طبي مختص، وعضو من إدارة التربية الخاصة، وعضو اجتماعي، وأميناً للجنة).
٢. تختص اللجنة الرئيسية بدراسة طلبات النقل بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية وفقاً لهذه القواعد التنظيمية.
٣. تبت اللجنة الرئيسية في الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية خلال (١٠) أيام عمل من وصول الطلب إليها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وللجنة طلب أي تقارير أو مستندات تحتاجها الحالة.
٤. تجتمع اللجنة الرئيسية خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ توصيتها بالأغلبية وعند التساوي بالتصويت يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة الثالثة: (آلية عمل اللجنة الفرعية بإدارة التعليم)

١. تُشكل في كل إدارة تعليم لجنة فرعية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة بقرار يصدر من مدير التعليم برئاسة المساعد للشؤون المدرسية وعضوية كل من (مدير شؤون المعلمين - مديري التربية الخاصة (بنين، بنات) - طبيب - أميناً للجنة مع عدم أحقيته بالتصويت).
٢. تزود اللجنة الرئيسية بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من بداية العام الدراسي.
٣. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بدراسة طلبات النقل أو التكليف داخل القطاع لحالة (مرض المعلم/ة) التي تستدعي النقل، ويتطلب لدراسة الحالة توفر تقرير طبي مفصل وحديث.
٤. تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ قرارها بالأغلبية وعند التساوي بالتصويت يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.
٥. ترفع اللجنة الفرعية توصيتها للطلبات المتعلقة بالنقل/ التكليف إلى قطاعات خارجية إلكترونياً إلى اللجنة الرئيسية بعد تحقيقها للضوابط الواردة في هذه القواعد التنظيمية.

المادة الرابعة: (آلية تقديم الطلب)

إذا انطبقت على المعلم/ة ضوابط النقل/ التكليف ورغب في التقدم إلى اللجنة يتبع ما يلي:

١. رفع الطلب ومسوغاته من خلال (النظام الإلكتروني المعتمد) بعد إقرار المعلم/ة بصحة جميع المستندات المرفقة بالطلب، وعدم مطالبته ببدل الترحيل أو الانتداب بعد صدور القرار وذلك من خلال التوقيع على نموذج التعهد في النظام (نموذج (١) مرفق صورة منه).

٢. في حال رغبة مقدم الطلب الاعتراض على قرار اللجنة (الفرعية-الرئيسية) فيمكنه تقديم اعتراضه عن طريق مركز رعاية المستفيدين بالوزارة (تواصل)، أو على لجنة التظلمات المختصة المشكلة بموجب المادة (٧) من هذه القواعد.

المادة الخامسة: (الحالات التي تندرج ضمن الظروف الخاصة)

تدرس اللجنة الرئيسية طلب المعلم/ة في الحالات (الطبية - الاجتماعية).

أولاً: الحالات الطبية :-

الحالة الأولى: مرض المعلم/ة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم/ة.
٢. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٣. جدول زيارات يوضح المواعيد الطبية لفترة (٦) أشهر سابقة لتاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك الحالات الحديثة.

الحالة الثانية: مرض أحد الأبناء.

أ. الجانب العلاجي والمرضي.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم/ة.
٢. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٣. شهادة ميلاد الابن.
٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وجهة عمل الزوجة للمعلم.

ب. الجانب التأهيلي.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. استمارة الأشخاص ذوي الإعاقة (نموذج (٢) مرفق صورة منه).
٢. تقرير تشخيصي يوضح حالة الطفل مُعد من قبل إحدى مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم أو تقرير طبي يوضح حالة الطفل مُعد من عيادات اضطرابات النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة للطفل حتى ١٨ عام.
٣. شهادة ميلاد الابن.

٤. يتم التعامل مع الأبناء ذوي الإعاقة وفق التنظيم التالي:

أ. تعبئة استمارة (الأشخاص ذوي الإعاقة) من قبل إدارة التربية الخاصة في الإدارة التعليمية التي يعمل بها المعلم/ة.

ب. حالات الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تقبل في التعليم العام بسبب حاجتها (لبرامج تربية خاصة في فصول مستقلة - معاهد - مراكز توحيد) لا تتوفر في إدارة التعليم التي يعمل بها المعلم/ة فيمكن تكليفه إلى إدارة التعليم التي تتوفر بها.

ج. لا يتم رفع حالات الأشخاص ذوي الإعاقة التي يمكن أن تُقبل في التعليم العام وتُخدم من خلال غرف مصادر التربية الخاصة مثل:

١- الإعاقات (الجسدية - الطبية) غير المصاحب لها (إعاقة فكرية - شلل دماغي).

٢- صعوبات التعلم وبطء التعلم .

٣- فرط الحركة وتشتت الانتباه .

٤- ضعف البصر.

الحالة الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم/ة.

٢. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.

٣. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية.

٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وجهة عمل الزوجة للمعلم.

الحالة الرابعة: مرض والد المعلم/ة (غير المتزوجة).

في حال كان المعلم أو المعلمة (غير المتزوجة) وحيداً أو وحيدة الأب المريض أو كانت أعمار الأخوة الذكور أقل من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب أو كان للمعلم/ة أخ مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن.

٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.

٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة.

٤. تقرير طبي مفصل وحديث لوالد المعلم/ة.
٥. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
٦. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة السجن (لا تقل عن عام).

الحالة الخامسة: مرض والدة المعلم/ة.

- في حال كان المعلم أو المعلمة وحيداً أو وحيدة الأم المريضة، أو كانت أعمار الأخوة الذكور للمعلم والأخوات الإناث للمعلمة أقل من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب.
- يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:
١. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم/ة.
 ٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.
 ٣. بيان مواطن للمعلم. ولكل أخ للمعلم أو اخت للمعلمة (إن وجد له أخوة) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
 ٤. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.
 ٥. تقرير طبي مفصل وحديث لوالدة المعلم/ة يوضح التشخيص النهائي ونسبة العجز.
 ٦. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل وحديث من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
 ٧. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).
 ٨. صك حصر الورثة (إن كانت الأم أرملة).

ثانياً: الحالات الاجتماعية: -

الحالة الأولى: المعلم/ة الوحيد.

- في حال كان المعلم وحيداً من الذكور أو المعلمة وحيدة من الإناث يُستثنى من ذلك وجود أخ/ات للمعلم/ة مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه.
- لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:
- أ. مضي عامين على المباشرة في التعليم.
 - ب. أن تكون المعلمة (غير متزوجة).

وتتضمن الحالات التالية:

أ - وحيد/ة والديه/ة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان رب الأسرة لوالد للمعلم/ة.
٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد/ة المعلم/ة.
٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة.

ب- المعلم/ة وحيد/ة الأم الأرملة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك حصر الورثة لوالد المعلم/ة.
٢. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.
٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم/ة.
٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة ولكل أخ (إن وجد أخوة) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٥. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.

٦. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضح فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).

ج- المعلم/ة وحيد/ة الأم المطلقة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك طلاق والدة المعلم/ة.
٢. سجل الأسرة الحديث لوالدة المعلم/ة.
٣. أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة.
٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للأم المطلقة.
٥. أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة ولكل أخ أو أخت (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٦. سجل الأسرة الحديث لوالدة (المعلم/ة) جميع الصفحات.
٧. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
٨. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضح فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).

الحالة الثانية: وفاة والد المعلم/ة.

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم/ة للعمل، ولا يوجد أخوة ذكور أعمارهم أكبر من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب .

ب. لم يمض أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب.

ج. أن تكون (المعلمة غير متزوجة).

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك حصر الورثة.

٢. شهادة الوفاة.

٣. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/ة موضحاً فيه أسماء الأبناء وتاريخ ميلاد كل ابن.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم/ة ولكل أخ موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٥. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم/ة.

الحالة الثالثة: وفاة زوج المعلمة.

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلمة للعمل.

ب. ألا يمضي أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. سجل الأسرة لزوج المعلمة.

٢. شهادة الوفاة.

٣. صك حصر الورثة لزوج المعلمة.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلمة.

الحالة الرابعة: وفاة زوجة المعلم.

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم للعمل

ب. وجود أبناء قُصّر من الزوجة المتوفاة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. سجل الأسرة.

٢. شهادة وفاة الزوجة.

٣. صك حصر الورثة.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلم بعد وفاة زوجته.

الحالة الخامسة: سجن زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) أو والد المعلم.

أ. سجن زوج المعلمة: لدراسة هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضح فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته).

٢. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لزوج المعلمة.

٣. بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

ب. سجن والد المعلم (أو والد المعلمة غير المتزوجة): لدراسة هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام

وأن يكون للمعلم / ة أخوة ذكور أكبر من ١٨ عاماً عند تقديم الطلب.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم موضح فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته)..

٢. بيان رب الأسرة لوالد للمعلم / ة.

٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم / ة.

٥. بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

الحالة السادسة: ذوو شهداء الواجب.

يتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/٤٣٣ هـ بحيث يمكن نقل المعلم أو المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات والأبناء والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته). يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
٢. شهادة الوفاة.
٣. سجل الأسرة.
٤. صك حصر الورثة.

المادة السادسة: (أحكام عامة)

١. تتخذ اللجنة الرئيسية التوصية المناسبة إما بالنقل أو التكليف أو الرفض، وفي حالة رفض الطلب يتوجب ذكره مسبقاً.

٢. توفر أصول الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم توفرها نقل أو تكليف المعلم/ة.

٣. لا يتم نقل / تكليف المعلم/ة للحالات المرضية إذا كان العلاج متوفراً في حدود إدارة التعليم التي يعمل بها.

٤. لا يتم نقل / تكليف المعلم/ة للحالات التالية:

توفر علاج الزوج/ة في مكان عملهم (تحت حالة مرض الزوج/ة) - التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط أو علاج جراحي مؤقت - التي لديها متابعات متباعدة أو دورية - التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر - التي تحتاج إلى العلاج الطبيعي - التي تحتاج للتمريض والعناية المنزلية - أمراض المفاصل والجهاز العضلي المزمدة - علاج السمّنة - الحمية الغذائية - الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق والعمى - الأمراض الشائعة كالسكري والضغط - عيوب النطق والتخاطب.

٥. تُدرس حالات ذوي الإعاقة لمن لديه إعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية والعقلية فقط.

٦. إذا أوصت اللجنة الرئيسية بنقل / تكليف المعلم/ة فيكون تنفيذ النقل / التكليف بنهاية العام الدراسي، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الحالات المرضية الحرجة يكون النقل/ التكليف من تاريخه.

ب. حالة وفاة زوج المعلمة أو زوجة المعلم فيتم النقل نهاية الفصل الدراسي.

٧. لا يسمح (للمنقول / للمكلف) وفقاً للظروف الخاصة بالعدول بعد المباشرة في الإدارة المنقول / المكلف إليها.
٨. المعلم/ة المنقول / المكلف وفقاً للظروف الخاصة يتم توجيهه في القطاع المنقول / المكلف إليه حسب الاحتياج والموازنة داخل القطاع الموجه إليه.
٩. في حال (المعلمان زوجان) وتم نقل / تكليف أحدهما في إحدى الحالات التالية: (مرض المعلم - مرض المعلمة - مرض أحد الأبناء) فإنه يتم نقل / تكليف الآخر معه في حال تقديم طلبه عبر النظام الإلكتروني.
١٠. عند تقديم طلب تمديد التكليف تُرفع المستندات والتقارير والوثائق المطلوبة بعد تحديثها عبر النظام قبل تاريخ نهاية التكليف بشهرين.
١١. لا ينقل المعلم/ة أكثر من مرة على حالة (المعلم/ة الوحيد، وفاة والد المعلم/ة) التي تستدعي النقل.
١٢. في حال الاعتذار عن قبول طلب المعلم/ة من قبل اللجنة الرئيسية فلا يتم رفع طلب جديد إلا إذا استجد على الحالة ما يستدعي إعادة الدراسة.
١٣. في حال استمرار تكليف المعلم/ة بالظروف الخاصة لأكثر من ٣ سنوات متتالية وفق المستندات النظامية فيمكن بعد ذلك النظر في نقله.
١٤. مسؤولية طالب النقل / التكليف عن صحة البيانات المدخلة بطلبه للجنة الظروف الخاصة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.
١٥. في حال النقل / التكليف بناءً على الظروف الخاصة يعد تنازلاً عن كافة المزايا المالية المترتبة على النقل، وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
١٦. يلزم إرفاق مشهد من المدير المباشر يفيد بأن المعلم/ة متميز في أداء عمله وانضباطه مع صورة من الأداء الوظيفي لآخر عامين دراسيين تسبق تقديم الطلب.
١٧. يُلغى تكليف المعلم/ة بالظروف الخاصة في حال نقله / ضمن إجراءات النقل الخارجي .
١٨. في حال الموافقة على طلب نقل / تكليف المتقدم من التشكيلات المدرسية أو الإشرافية فإنه يُنقل / يُكلف كمعلم/ة .
١٩. يُتاح التقديم على لجنة الظروف الخاصة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد وفق الخطة الزمنية التي تعلن من خلال القنوات الرسمية للوزارة.

المادة السابعة:

تُشكل لجنة التظلمات من صاحب الصلاحية على أن يكون أعضائها من ممثلي الإدارات التالية (الشؤون القانونية - الشؤون المدرسية - الموارد البشرية - المراجعة الداخلية - طبيب) لاستقبال الاعتراضات على رأي اللجنة (الرئيسة - الفرعية).

١. يمكن للمستفيد التقدم باعتراضه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار الرفض النهائي الذي يصله بالنظام الإلكتروني من اللجنة (الفرعية - الرئيسة).

٢. تختص اللجنة بدراسة الاعتراضات على الطلبات المرفوضة من اللجنة (الرئيسة - الفرعية) وفق المستندات التي قُدمت مع ذلك الطلب.

٣. ترفع اللجنة نتيجة دراسة الاعتراض مع توصية اللجنة (الرئيسة - الفرعية) في حال عدم تطابقهما لصاحب الصلاحية للبت في طلب المستفيد.

المادة الثامنة:

تسري هذه القواعد التنظيمية من تاريخ صدورها وتُلغى كل ما يتعارض معها من قرارات وتعاميم سابقة.